

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23872 - لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر فإن اليهود والنصارى يؤخرون .
(د ك عن أبي هريرة) (أخرج أبو داود كتاب الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر
رقم (2336) . والحاكم في المستدرک (1 / 431) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه
الذهبي . ص)